[120] الجمعة في الأولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم، وفي صلاة الغداة والظهر والعصر في الأولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين. (7502) 6 - وفي (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبد ا عن يعقوب ابن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث طويل يقول: اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فان قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر ولا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر يعني يوم الجمعة إماما كنت أو غير إمام. (7503) 7 - وفي (الخصال) باسناده عن علي (عليه السلام) في (حديث الأربعمائة) قال: القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع (1) ويقرأ في الأولى الحمد والجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين. (7504) 8 - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن ابن علي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال الواجب على كل مؤمن إذا كان لنا شيعة أن يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الأعلى وفي صلاة الظهر بالجمعة والمنافقين فإذا فعل ذلك فكأنما يعمل بعمل رسول ا صلى ا عليه وآله وكان جزاؤه وثوابه على ا الجنة. أقول: هذا محمول على الاستحباب المؤكد لما مضى (1) ويأتي (2).

6 - علل الشرائع: 355 / 1 - الباب 69. 7 - الخصال: 628. (1) اضاف في المصدر: الثانية. 8 - ثواب الأعمال: 146. (1) مضى في أحاديث هذا الباب. (2) يأتي في أحاديث هذا الباب والباب 70 من هذه الأبواب. (*)